

89-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- كان النبي وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة نعم العيدان فيهما
فيهما صلاة وفيهما خطبة ان صلاة - [00:00:01](#)
ركعتين ثم بعدهما الخطبة وهذا عمل الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يبدأ بالصلاة ثم يخطب عليه الصلاة والسلام عكس الجمعة
الجمعة يخطب ثم يصلي عما في العيد فانه يصلي اولا - [00:00:22](#)
ثم يخطب وهذا باجماع اهل العلم انه لا يجوز تقديم خطبة العيد على الصلاة ولما خالف هذا بعض بعض امرا بني امية خطب قبل
الصلاة انكر عليه من حظر من الصحابة - [00:00:47](#)
انكروا عليه هذا لان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. واما ابا بكر وعمر شهدتا العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ليبين ان هذا لم ينسخ - [00:01:06](#)
وانه ما استمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ان الخلفاء الراشدين يقدمون الصلاة على الخطبة. هذي سنة الرسول صلى الله
عليه وسلم. من خالفها فقد خالف السنة وهي لم تنسخ بدليل ان - [00:01:25](#)
انها ان الخلفاء عملوا بها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم - [00:01:47](#)